

السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الفساد¹

تقديم عام :

يستوعب مفهوم السياسة الجنائية مجموعة من الآليات المؤسسية والقانونية، الموضوعية منها والإجرائية، المحددة وفق توجهات السلطات المعنية لمعالجة الظاهرة الإجرامية. وبهذا المفهوم، تهدف السياسة الجنائية إلى تحقيق أفضل صيغة لقواعد القانون الجنائي، تجرима وعقابا، وللقواعد المسطرية المتعلقة بالتدابير الوقائية والبحث والمتابعة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبات، بما يستتبع ذلك من ضبط للسلطات المكلفة بتطبيق هذه القواعد الجنائية وتحديد مجال تدخلها.

ومن هذا المنطلق، يكون تقييم النظام المؤسسي والقانوني للسياسة الجنائية المغربية في مكافحة الفساد، مبنيا بالدرجة الأولى على مدى تأسيسه على وضوح الوسائل والأهداف، وفعاليته في خفض نسبة الإجمام كما وكيفا، وحمايته للأفراد والقيم والمصالح، ومواكبته لتطورات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجريمة المعلوماتية والجريمة الاقتصادية المرتبطة بأفعال الفساد، وقدرته على الملاءمة مع الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة، وتطوره في مسايرة التجارب الفضلى ومتطلبات الحكامة الجنائية، واحترامه للحقوق والحريات في تصريفه للمحاكمة الجنائية، ونجاعته في العقاب وضمان إعادة إدماج المدانين بجرائم الفساد في أوساطهم الاجتماعية والحد بالتالي من ظاهرة العود، وأخيرا مراعاته للقيم المجتمعية والدينية والثقافية للمجتمع المغربي.

وبالرجوع إلى التشريع المغربي، نجد أن أول مجموعة للقانون الجنائي ترجع إلى تاريخ 26 نونبر 1962، كتركيب تشريعي بني على تصورات تقليدية للسياسة الجنائية في التجريم والعقاب، بما جعله يعرف عدة تعديلات استهدفت بالأساس تحيين هذا القانون وفق التزامات المغرب الدولية وتوسيع دائرة التجريم والتشدد في العقاب.

وبالرغم من الثوابت التي تشبعت بها المنظومة الجنائية الوطنية في مقتضياتها والتعديلات التي لحقتها، فإنها مع ذلك تبقى قاصرة بفعل أزمة السياسة الجنائية التي شربت من معيها، ولعجزها عن احتواء مختلف مظهرات الإجمام المعاصر بالتجريم والعقاب، والحد من تصاعد

¹ إعداد الأستاذ علي الرام، مدير قطب الشؤون القانونية بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.

مستويات الجريمة، وعدم تكريسها لبدائل العقوبات السالبة للحرية، مما أدى إلى ارتفاع نسبة الاعتقال الاحتياطي السبب المباشر لاكتظاظ المؤسسات السجنية والإصلاحية، وإغفالها لحقوق المجني عليه وتركيزها على الجاني المقابل للتشدد في العقاب، وإفراطها في التجريم التقليدي على حساب اللاتجريم الوقائي.

وبناء عليه، يكون ضبط وتحليل السياسة الجنائية المعتمدة في مكافحة جرائم الفساد بالمغرب، ينطلق من محورين:

- المحور الأول: التشخيص والتقييم؛

- المحور الثاني: التوصيات والمقترحات.

المحور الأول: التشخيص والتقييم

أول- تجريم الفساد:

إذا كانت المقتضيات الزجرية المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي والتعديلات التي لحقتها²، قد عملت على تطوير التشريع الجنائي الوطني وتحيينه وفقا لالتزامات المغرب الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد، فإنها مع ذلك لم تتمكن من استيعاب تطورات السياسة الجنائية المعاصرة، انطلاقا من:

- استثناء بعض الأفعال من دائرة تجريم اختلاس الأموال العمومية المنصوص عليها في الفصل 241 من مجموعة القانون الجنائي، كتحويل هذه الأموال أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها، وكذلك اكتسابها وحيازتها واستخدامها والتصرف فيها؛
- عدم تجريم إساءة استغلال الوظيفة العمومية بشكل صريح ومباشر، كما هي منصوص عليها في الاتفاقية الأممية بمقتضى المادة 19، مكتفيا بتجريم الغدر كأحد صور إساءة الموظف العمومي أو القاضي لوظيفته أو منصبه (الفصل 243 من مجموعة القانون الجنائي)، والحصول على الفوائد غير القانونية (الفصل 245 من مجموعة القانون الجنائي)؛
- تعليق تجريم الرشوة في القطاع الخاص على شرط عدم موافقة المشغل ودون علمه لقيام المسؤولية الجنائية للأجير أو المستخدم عن ارتكاب جريمة الرشوة بما يفترض وجود علاقة تبعية بين الفاعل ومشغله (الفصل 249 من القانون الجنائي)، مما يقصي باقي العلاقات الشغلية التي لا تستند إلى تبعية الخادم للمخدوم وجميع المهن الحرة من دائرة تجريم الرشوة في القطاع الخاص بما يفرغ روح النص من علته في التجريم؛

² الفصول من 241 إلى 256.

- استثناء الأفعال اللصيقة بجريمة الاتجار في المخدرات من تطبيقات الفصل 2-547 من قانون مكافحة غسل الأموال، كنفق ومسك وزراعة وصنع وإنتاج المخدرات واستيرادها وتصديرها المعاقب عليها قانونا بموجب ظهير 21 ماي 1974 بشأن زجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين منها؛
- عدم شمول تجريم إخفاء الأشياء المتحصلة من جرائم الفساد (الفصل 571 من مجموعة القانون الجنائي) لبعض الأفعال اللصيقة بالإخفاء، كالحيازة والاستعمال والانتفاع والوساطة في تداولها والتصرف فيها أو قبول إيداعها في مؤسسة مصرفية أو مستودعات للودائع أو للتخزين؛
- عدم تجريم الإثراء غير المشروع، مقابل الاقتصار في قوانين التصريح الإجمالي بالممتلكات³ على تحديد جزاء الإخلال بالزامية تقديم هذا التصريح داخل الأجل القانونية (الفصل 262 مكرر من مجموعة القانون الجنائي)، دون أن يشمل هذا التنظيم القانوني أية مقتضيات خاصة بالإثراء غير المشروع للملزمين بالتصريح الإجمالي بالممتلكات؛
- إغفال التنصيص على معاقبة الوسطاء الأغيار والمستفيدين في جريمة الرشوة المرتكبة في القطاع العام، وفق ما هو معتمد في الرشوة المرتكبة في القطاع الخاص ؛
- عدم تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية ، إلا في حالة ارتكابهم لهذه الجريمة داخل التراب الوطني عملا بمبدأ إقليمية القوانين، واقتصار متابعتهم أمام المحاكم المغربية من أجل ارتكابهم لجريمة الرشوة خارج المغرب ، إلا إذا اكتست الجريمة المنسوبة إليهم وصف الجنائية وكان ضحيتها مغربي؛
- عدم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن ارتكابه لجرائم الفساد (باستثناء جريمة غسل الأموال)، مع عدم التمييز بين حدود المسؤولية الجنائية لهذا الشخص والمسؤولية الجنائية لمسيريه وممثليه القانونيين في ارتكاب جرائم الفساد؛
- استثناء بعض جرائم الفساد من طابعها العمدي، يفرض إثبات عناصر القصد الجنائي لمرتكبيها بعنصره العلم والإرادة. فالقاعدة أنه لا عقاب على الجرائم غير العمدية، إلا بإثبات هذا القصد الجنائي. فمتى جرم القانون فعلا دون بيان ركنه المعنوي، لزم توافر القصد.

³ المنشورة في الجريدة الرسمية تحت عدد 5679 بتاريخ 3 نوفمبر 2008، الصفحة من 4001 إلى 4018.

ثانيا- مسأله المتابعة والمحاكمة في جرائم الفساد :

بالرغم من تبني التشريع الجنائي المغربي لمجموعة من الأحكام القانونية المنسجمة في مجملها مع مقتضيات الاتفاقية الأممية⁴، والمتعلقة بمساطر المتابعة والمحاكمة الجنائية لمرتكبي جرائم الفساد، فإن فعاليتها تبقى محدودة بالنظر إلى عمومية القواعد وقصورها عن استيعاب طبيعة هذه الجرائم من حيث أوجه النقص التالية:

- إعمال أحكام القواعد العامة في التحري والبحث والتحقيق في جرائم الفساد؛
- إعمال قواعد الاختصاص الاستثنائية التي تتركس إجراءات خاصة في البحث والتحقيق لبعض الموظفين المنسوب إليهم ارتكاب جرائم الفساد؛
- تحجيم دور المجلس الأعلى للحسابات في إحالة الملفات المتصلة بارتكاب جرائم الفساد على النيابة العامة المختصة؛
- عدم تأسيس المتابعات الجنائية على نتائج أشغال تقارير اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق التي لا يتم الإقدام على نشرها؛
- عدم التنصيص على مدد خاصة لتقادم الدعوى العمومية والعقوبات المقررة لجرائم الفساد بما يجعلها مددا قصيرة، خلافا للاتفاقية الأممية التي اقتضت فترة تقادم أطول لهذه الجرائم؛
- تكليف النيابة العامة بإثبات المصدر المشروع للعائدات الإجرامية أو للممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد المملوكة للمتهم، خلافا للتوجه الحديث الذي يقضي بنقل عبء الإثبات على المتهم لتدعيم وتسنييد المصدر المشروع لهذه العائدات أو الممتلكات؛
- اقتصار الحكم بمصادرة الأموال والقيم المنقولة والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكابها أو قيمتها المعادلة لها ومصادرة العائدات المتحصلة منها فقط في جرائم الاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ وغسل الأموال، دون شمول المصادرة لباقي جرائم الفساد؛
- غياب آليات قانونية تحدد مسطرة وكيفية اتخاذ وتنفيذ تدابير الكشف والتجميد والحجز المتعلقة بالبحث والتحقيق في ارتكاب جرائم الفساد؛

⁴ المواد من 29 إلى 41.

- غياب آليات قانونية للتمييز في تدابير التجميد والحجز والمصادرة بين العائدات الإجرامية الأصلية المتحصلة من جرائم الفساد، والعائدات الإجرامية المحولة أو المبدلة إلى ممتلكات مشروعة، باستثناء تجميد ومصادرة العائدات الإجرامية مصدر جريمة غسل الأموال؛
- غياب آليات قانونية لمصادرة العائدات الإجرامية المختلطة بممتلكات مشروعة للجاني أو للغير في حدود القيمة المقدرة للعائدات الإجرامية المختلطة في جرائم الفساد، باستثناء جريمة غسل الأموال؛
- الاقتصار في تجميد ومصادرة الإيرادات والمنافع المتأتية من العائدات الإجرامية على جريمة غسل الأموال دون باقي جرائم الفساد؛
- تكريس حق إطلاع سلطات إنفاذ القانون على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية دون الحق في حجز السجلات المذكورة لضرورة البحث أو التحقيق والمتابعة والمحاكمة الجنائية في جرائم الفساد؛
- الاقتصار في حماية حقوق الغير حسني النية على مصادرة العائدات أو الممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد المنصوص عليها بموجب القواعد العامة والقواعد الخاصة، دون اعتبار لهذه الحقوق في تدابير التجميد والحجز لهذه العائدات أو الممتلكات؛
- عدم وجود هيئة متخصصة في إدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة من جرائم الفساد، باستثناء تقويت الأملاك المصادرة في جميع الجرائم التي تخضع لنفس الإجراءات المقررة لبيع الأملاك العقارية تحت إشراف إدارة أملاك الدولة؛
- مراجعة النظر في تدابير الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد، وعدم شمول هذه الحماية للمبلغين عن جرائم الفساد الانتخابي، وحرمانهم من الحماية الاقتصادية؛
- غياب محاكم متخصصة لمتابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم الفساد، على الرغم من التعديلات التشريعية الإيجابية التي كرسست إحداث أقسام للجرائم المالية بمجموعة من محاكم الاستئناف.

ثالثاً- التعاون مع سلطات إنفاذ القانون:

باستقراء أحكام التشريع الجنائي، يتبين أنها تظل وفية للمقاربة التقليدية في التجريم والعقاب، من حيث إغفالها عند تحديد العقوبات لمبدأ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون في تقدم مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة المقررة لارتكاب جرائم الفساد. وذلك انطلاقاً من أوجه القصور التالية:

- غياب آليات قانونية تشجع المشاركين في ارتكاب جرائم الفساد على التعاون مع سلطات إنفاذ القانون، بتقديم المعلومات المفيدة للتحقيق والإثبات، والمساعدة على حرمان الجناة من عائدات الجريمة، والعمل على استرداد هذه العائدات؛
- تضيق هامش التعاون مع سلطات إنفاذ القانون من خلال حصر دائرة الاستفادة من العذر المعفي من العقاب طبقاً للفصل 1-256 من القانون الجنائي في الراشي بشروط تضييقية، على خلاف الفصل 7-574 من قانون مكافحة غسل الأموال؛
- غياب آليات قانونية خاصة لتفعيل التعاون بين السلطات الوطنية، بخصوص التبليغ عن جرائم الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص؛
- غياب آليات قانونية لتكريس وتفعيل التعاون بين السلطات العمومية والقطاع الخاص في مكافحة جرائم الفساد، باستثناء جريمة غسل الأموال.

رابعا- النضام العقابي في جرائم الفساد :

لقد تأثرت السياسة العقابية المكرسة في مجموعة القانون الجنائي بنفس التصور الذي بنيت عليه سياسة التجريم. فالغلو في التجريم، قابله التشدد في العقاب وتغييب تام للوسائل البديلة للعقوبات السالبة للحرية، الأمر الذي ساهم بشكل غير مباشر في ارتفاع نسبة اكتظاظ السجون. وإذا كان المشرع الجنائي قد تفاعل جزئياً مع تطورات السياسة الجنائية المعاصرة في العقوبة (نظام الحدان الأقصى والأدنى، نظرية الظروف المخففة والمشددة، تفريد وشخصية العقوبة)، فإنه مع ذلك بقي وفياً للمفهوم التقليدي للعقوبة (التشدد والقسوة، طول المدة)، بشكل أدى إلى تشعب الممارسة القضائية بتوجهات مبنية على تحريك المتابعات الجنائية في ضوء الإفراط في الاعتقال الاحتياطي، وتقرير الإدانة، وتقدير العقوبة بناء على وقع الجريمة في ضوء إغفال مدى مواعمة الإجراءات القسرية لشخصية المجرم. فمثل هذه التوجهات التقليدية، تجعل القاضي في تقديره للعقوبة مرتبطاً بمقتضيات القانون الجنائي، لا في تقديرها بما يخدم الجاني في تأهيله وإعادة إدماجه في وسطه الاجتماعي.

في هذا الإطار يمكن القول أن تفريد العقاب الذي أخذ به المشرع المغربي في مجموعة القانون الجنائي بالنسبة لجرائم الفساد، جعل من العقوبات المقررة لهذه الجرائم مشددة وغير متوازنة على الرغم من خطورتها، حيث تصل في حدها الأقصى إلى عشرين سنة في جريمة اختلاس الأموال (الفصل 241)، وجريمة إتلاف أو تبييد المستندات أو حجج أو عقود أو منقولات من طرف قاض أو موظف عمومي أو تمن عليها بصفته الوظيفية (الفصل 242)، وجريمة الغدر

عند تجاوز المبلغ الغير مستحق مائة ألف درهم(الفصل 243)، أو جريمة استفادة الموظف العمومي من أية فائدة غير قانونية(الفصل 245)، وجريمة الرشوة إذا تجاوزت قيمتها مائة ألف درهم(الفصل 2/248)، وجريمة استغلال النفوذ المرتكبة من طرف القاضي أو الموظف العمومي أو المتولي لمركز نيابي(الفصل 2/250).

ومع ذلك يمكن تسجيل مجموعة من النواقص على المنظومة العقابية المقررة لجرائم الفساد في مجموعة القانون الجنائي، نبسطها كما يلي:

- عدم المعاقبة بالغرامة في حالة تبديد أو إتلاف القاضي أو الموظف العمومي للمستندات أو الحجج أو العقود أو المنقولات التي أوتمن عليها(الفصل 242)؛
- الجوازية في الحكم بالحرمان من مزاولة الوظائف أو الخدمات العامة لمدة معينة على المدان بارتكاب جنح الفساد(الفصلان 247 و 256 من مجموعة القانون الجنائي)؛
- عدم التنصيص في العقوبة المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص على عتبة لمضاعفة أو تخفيف العقاب، كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة جريمة الرشوة في القطاع العام؛
- عدم التنصيص على عقوبات للمستفيدين من جرائم الفساد، باستثناء المستفيد من جريمة الغدر؛
- وضع جنحة غسل الأموال في نفس مستوى جنحة الرشوة؛
- تفريد المشرع عقوبة خاصة للشخص المعنوي المرتكب لجريمة غسل الأموال، بينما لم يأخذ ذلك بعين الاعتبار عند معاقبته للشخص المعنوي المرتكب لباقي جرائم الفساد.

المحور الثاني: التوصيات والمقترحات

في ضوء تشخيص وتقييم المنظومة الجنائية الوطنية، يمكن القول أن مراجعة مجموعة القانون الجنائي أضحت ضرورة تشريعية من منطلق الشرعية الجنائية الدولية باعتبارها مرجعية متأصلة من المواثيق والصكوك الدولية المصادق عليها من طرف المغرب والتي تفرض مواءمة هذه المنظومة الجنائية مع الالتزامات الدولية المنصوص عليها في هذه المواثيق والصكوك، وبالأساس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁵، وإن كان الدستور قد كرس مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني⁶، فإن هذا لا يكفي لاعتبارها وحدها مصدرا مباشرا للتجريم

⁵ تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 31 أكتوبر 2003، وتمت المصادقة عليها بتاريخ 9 ماي 2007، والمنشورة بالجريدة الرسمية تحت عدد 5596 الصادرة بتاريخ 17 يناير 2008، الصفحة من 133 إلى 177.

⁶ تصدير الدستور لسنة 2011.

والعقاب⁷، انطلاقاً من ترجيح الطابع التشريعي السيادي للدولة في وضع النصوص القانونية المجرمة للأفعال وتقرير العقوبات المناسبة لها. كل ذلك في ضوء التوصيات التالية:

أول- تجريم الفساد:

- توسيع دائرة تجريم اختلاس الأموال العمومية من حيث الأفعال، بشمولها تحويل هذه الأموال أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها، وكذلك اكتسابها وحيازتها واستخدامها والتصرف فيها؛
- توسيع نطاق تجريم الغدر في مزاولة الوظيفة العمومية، بشمول جميع الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى حصول الموظف العمومي على أية مزية غير مستحقة قانوناً، دون أن يكون تحصيلها مقتضراً فقط على الطلب أو التلقي أو الأمر بالتحصيل؛
- إلغاء شرط وجود علاقة تبعية بين الفاعل ومشغله في اتجاه توسيع دائرة التجريم لكل العلاقات التشغيلية في القطاع الخاص، مع توسيع دائرة التجريم للرشوة في القطاع الخاص بشمولها جميع الأفعال المرتكبة في إطار ممارسة الشخص الطبيعي أو المعنوي لنشاطه المهني أو الاجتماعي، وكذا الأشخاص المنتخبين انتخابياً المزاولين لأنشطة تجارية أو مهنية؛
- تبني نظام الإطلاق في تحديد الجرائم مصدر غسل الأموال، تفادياً لأية مراجعة أو تحيين مستقبلي للجرائم المحددة في الفصل 2-574، وضماناً لليقظة المسبقة لكل ما من شأنه أن يشكل مصدراً حيويًا لانتعاش غسل الأموال غير المشروعة، وحماية للدورة الاقتصادية الوطنية من كل مظاهر الفساد؛
- توسيع دائرة التجريم في إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة، بما يشمل حيازة هذه الأشياء واستعمالها والانتفاع بها وقبول إيداعها والوساطة في تداولها أو التصرف فيها؛
- ملاءمة التشريع الجنائي المغربي مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فيما يتعلق بتجريم الإثراء غير المشروع لأية زيادة كبيرة لموجودات الموظف العمومي التي لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع؛
- التجريم الصريح لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، وفقاً لأحكام المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

⁷ إن انخراط المغرب الفعلي في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجريمة لا يكفي مجرد المصادقة عليها، بل يتعين إدماج ما تنص عليه هذه الاتفاقيات من أحكام في القانون الجنائي وتحديد العقوبات المقررة لها، خصوصاً وأن غالبيتها تصدر في غياب مقتضيات عقابية محددة بدقة. كما لا ينبغي أن تحول هذه المصادقة من الاقتباس من الاتفاقيات الدولية غير المصادق عليها من طرف المغرب، مادامت غير متعارضة مع أحكام الدستور وقوانين المملكة.

- التنصيص على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع وضع حدود لتمييزها عن المسؤولية الجنائية لمسيريه وممثليه القانونيين، بما ينسجم وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادة 26) ومقتضيات القانون الداخلي؛
- تكريس الطبيعة العمدية لمختلف جرائم الفساد المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

ثانيا- مساهمات المتابعة والمحاكمة في جرائم الفساد :

- مراجعة قواعد الاختصاص الاستثنائية في ضوء روح أحكام الدستور القاضية بمناهضة جميع أشكال التمييز، وترسيخ المساواة أمام القانون، وضمان شروط المحاكمة العادلة؛
- تكريس مدد تقادم أطول لارتكاب جرائم الفساد والعقوبات المقررة لها، بما ينسجم وأحكام الاتفاقية الأممية والتجارب الفضلى؛
- التنصيص على مبدأ الإحالة الفورية وغير المشروطة لتقارير المجلس الأعلى للحسابات المتضمنة لارتكاب جرائم فساد على النيابة العامة المختصة؛
- تجريم التدخل بشأن تحريك المتابعات الجنائية في جرائم الفساد، انسجاما ومقتضيات الدستور (الفصلان 109 و 110) وأحكام المادة 25 من الاتفاقية الأممية؛
- تعزيز دور النيابة العامة في حماية المال العام بتأسيس المتابعات الجنائية على نتائج تقارير اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق؛
- تقرير الحكم بمصادرة الأموال والقيم المنقولة والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو قيمتها المعادلة لها ومصادرة العائدات المتحصلة منها في جميع جرائم الفساد بدون استثناء؛
- وضع آليات قانونية لتحديد إجراءات الكشف والتجميد والحجز للأشياء والأدوات والأموال المرتبطة بارتكاب جرائم الفساد والمساطر القانونية الخاصة بالخبرة الفنية لإجراء الكشف والتجميد والحجز في هذه الجرائم؛
- تحديد التكييف القانوني للعائدات الإجرامية المتحصلة من باقي جرائم الفساد والمحولة أو المبدلة إلى ممتلكات مشروعة، بما يرفع اللبس في وصفها بجريمة غسل الأموال؛
- تخصيص مصادرة الممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد بأحكام خاصة لمصادرة المختلط منها بالممتلكات المشروعة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة؛

- تجريد ومصادرة الإيرادات والمنافع المتأتية من العائدات الإجرامية أو من الممتلكات المحولة أو المبدلة أو المختلطة بها المحصلة في جميع جرائم الفساد؛
- تكريس اختصاص سلطات إنفاذ القانون في حجز السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية لضرورة البحث أو التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة في جرائم الفساد؛
- التكريس التشريعي لنقل عبء الإثبات على المتهم في تبرير المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو للممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد الخاضعة للمصادرة؛
- حفظ حقوق الأغيار حسني النية في حجز وتجميد العائدات والممتلكات المتحصلة من الجرائم عموماً وجرائم الفساد خصوصاً؛
- إحداث هيئة متخصصة في إدارة وتدبير الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة في جرائم الفساد؛
- تعزيز تدابير الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد، وتمديد نطاقها لشمول حماية المبلغين عن جرائم الفساد الانتخابي، في ضوء تمتيعهم بالحماية الاقتصادية المناسبة لطبيعة الأضرار المادية التي قد يتعرضون لها جراء التبليغ عن أفعال الفساد؛
- الانتقال من القضاء العادي إلى القضاء المتخصص الضامن للمواصفات المطلوبة في التجاوب الموضوعي مع تفاعلات الفساد وتمظهراته المختلفة.

ثالثاً- التعاون مع سلطات إنفاذ القانون:

- تكريس تدابير قانونية لتشجيع المشاركين أو الذي سيشركون في ارتكاب جريمة الفساد على التعاون مع سلطات إنفاذ القانون في مختلف مراحل الدعوى الجنائية؛
- تمتيع الفاعلين والمساهمين والمشاركين الذي يبلغون السلطات المختصة قبل علمها بالعدر المعفي من العقاب مع التصييص على تخفيض العقوبة إلى النصف إذا تم التبليغ بعد ارتكاب الجريمة، دون إخضاع هذه الاستفادة لأي شرط آخر؛
- إعمال آليات قانونية لتفعيل التعاون بين السلطات الوطنية في التبليغ عن أفعال الفساد؛
- النهوض بالإعلام والتواصل للتعريف بطرق التظلم والآليات الضامنة للتبليغ المؤسسي عن أفعال الفساد؛
- تكريس آليات قانونية للتعاون بين سلطات إنفاذ القانون والقطاع الخاص في مكافحة جرائم الفساد.

رابعا- النظام العقابي في جرائم الفساد :

- تكريس التوازن في العقوبات المقررة لجرائم الفساد، بما يتناسب وخطورتها الإجرامية؛
- مراجعة القيمة المالية المحددة لمضاعفة أو تخفيف العقوبة في جرائم الغدر والاختلاس والرشوة؛
- التنصيص على الغرامة في العقوبة المقررة لجريمة تبديد أو إتلاف القاضي أو الموظف العمومي للمستندات أو الحجج أو العقود أو المنقولات التي أوتمن عليها؛
- تقرير الحكم بالحرمان من مزاولة الوظائف أو الخدمات العامة لمدة معينة على المدان بارتكاب جنح الفساد، بدل الجوازية في النطق بهذا الحكم؛
- التنصيص في العقوبة المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص على عتبة لمضاعفة أو تخفيف العقاب كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة جريمة الرشوة في القطاع العام؛
- التصريح بعقوبات للشخص المعنوي المتورط في ارتكاب جرائم الفساد دون الاقتصار في ذلك على جريمة غسل الأموال.